كما قدمه عن الزيلعي لانها عند القبض بحكم الشرا كانت حلالا له فوجب الاستبراء لوجود سببه قوله او زوجها
اي البائع قبل الشرا او المشتري قبل قبضه اهـ ح قوله ثم يشتري ويقبض راجع لما اذا زوجها البائع وقوله او يقبض
راجع لما اذا زوجها المشتري فهو معطوف على يشتري اهـ ح قوله فيطلق الزوج الخ ويلزمه لمولى الجارية نصف المهر
ولو ان يبرئه من ذلك اتقاني قوله بعد قبض المشتري اما لو طلقها قبله فعليه الاستبراء كما في الاصل وفي كتاب الحيل للخصاف
عليه اعتبارا بوقت الشرا فانها مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح ذخيرة
قوله فيسقط الاستبراء لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له
لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود معتدة الغير هداية واستشكله المقدسي بالمجوسية
اقول المراد بالحل استفادة ملك الوطء بالشرا وبه يندفع الاشكال كما قررناه سابقا تامل قوله وقيل الخ هذا من رموز
الحنفية رحمهم الله تعالى فانه لا مدخل لهذه القصة في حيل الاستبراء لكن اشار به الى ما له مدخل وهو مقابل هذا القول
وهو ما حكاه ابن الشحنة بما حاصله ان الرشيد احضر ابا يوسف ليلا وعنده عيسى بن جعفر فقال طلبت من عيسى
جارية فاخبر انه حلف ان لا يبيعها ولا يهبها فقال ابو يوسف يبيع النصف ويهب النصف ففعل فاراد الرشيد
سقوط الاستبراء فقال اعتقها وتزوجها ففعل وامر له بمائة الف درهم وعشرين دست ثياب قوله يشتري نصفها الخ
فصدق انه لم يشتر جارية اي كاملة ولم توهب له كذلك وهذا يفيد ان السائل كان يستوهب زائدا والا لو كانت للطلب
ووهب له امة كاملة من غير طلب لم يحنث فليتامل ويجب الاستبراء لاستحداث الملك واليد اهـ ط قوله كما يفيده اطلاقهم اقول انما
يستفاد ذلك من الاطلاق لو لم يعارضه ما هو اقوى منه وهو ما صرح به في الهداية من انه يجتزئ بالحيضة حاضتها بعد القبض
وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشرا ثم اسلمت المجوسية وعجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد
فهو صريح في وجوب الاستبراء اذا كاتبها بعد القبض وهو ظاهر فيحمل ما هنا على ما قبل القبض موافقة لمقتضى القواعد وتوفيقا بين
الكاملين قوله والنكاح الاولى الانكاح اهـ ح قوله كما سنذكره في قوله لزوال ملكه بالكتابة الخ وعبارة المصنف عن شيخه ولعل الوجه
انه بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يدا وصارت احق باكسابها فصار كان الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد
بالتعجيز ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء ويرشحه قول النهاية ان الامة اذا لم
تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء اهـ ملخصا اقول لو صح هذا الفرق بطل
كلام الهداية السابق الذي اقره الشراح وكيف وقد وجد السبب الموجب للاستبراء وهو استحداث الملك واليد بعد القبض و
بالكتابة زالت اليد فقط الموجبة لحل الوطء وبقي ملك الرقبة فهو مثل ما اذا زوجها بعد القبض وليس في كلام النهاية ما يفيد ذلك
بل قد يدعى انه دليل على خلاف مدعاه لانه يدل على ان زوال اليد غير معتبر اصلا ولذا قال في النهاية بعد كلامه السابق ومن نظائره
ذلك ما اذا كاتب امته ثم عجزت او باعها على انه بالخيار ثم ابطل البيع لا يلزمه الاستبراء فقد فرض كلامه في امة ثابتة في ملكه ويده ثم
كاتبها او باعها ثم عادت اليه لا يلزمه الاستبراء فانظر بعين الانصاف هل يفيد محل النزاع وهو انه اذا اشتراها وقبضها
فكاتبها سقط عنه الاستبراء كيف ولو افاد ذلك لافاد ان البيع بالخيار كالكتابة ولم يقل به احد فيما اعلم قوله [illegible]
الخ حيث قال وهي ان يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في المواهب وغيرها وهي اسهل الحيل خصوصا اذا كاتبها
على مال كثير او منجم بتقريب فتعجز نفسها اهـ قوله كانت الخ قد يقال ان الشرنبلالي قال كذا في المواهب وغيرها فعبارته
مجموعة من عدة كتب فان كان صاحب المواهب لم يصرح بالقيد يكون غيره صرح به اهـ ط اقول بل لو لم يصرح به احد
فالمعنى عليه كما علمت قوله لزوال ملكه اي تقديرا لان الزائل حقيقة هو اليد قوله لا يجتمعان نكاحا اشار به الى ان المراد
ذلك فذكر الاختين تمثيل لا تقييد لكن صار في ارتفاع الاختين بالالف ركاكة تامل قال ط وظاهره يشمل الام وبنتها
وعليه نص القهستاني مع انه اذا قبلها بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعا فرع لو تزوج امة
ولم يطاها فشرى اختها ليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت بالنكاح وان لم يطاها فصار جامعا في الفراش اتقاني
قوله قبلهما لم يذكر المص الوطء لان كتاب النكاح اغنانا عنه قهستاني قوله يحل له وطؤها الخ لانه يصير جامعا بوطء الاخرى
لا بوطء الموطوءة بداية قوله بشهوة في القبلة لا تعتبر مخالف لما في الكنز والهداية وقال في النهاية قيد بقوله بشهوة لانه لو قبلها
اذا لم يكن عن شهوة صار كانه لم يقبلها اصلا اهـ ومثله في العناية وكتب في فصل المحرمات من فتح القدير اذا اقر بالتقبيل
وانكر الشهوة اختلف فيه قيل لا يصدق ولا يقبل الا ان يظهر خلافه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الراس والجبهة
فيصدق او على الفم فلا والارجح هذا اهـ واستظهر الحاق الخدين بالفم قلت فقد حصل التوفيق والله الموفق قوله
حتى يحرم بفتح حرف المضارعة من المجرد لا من التحريم وفرج بالرفع فاعل ليكمل ما بغير فعله قوله بملك اراد به ملك اليمين
وقوله باي سبب كان تعميم له قال الاتقاني كالشرا والوصية والميراث والخلع والكتابة والهبة والصدقة تامل قوله

٧٧

مطلب في انواع الاستبراء المستحب

مطلب في التقبيل والمعانقة

مطلب في المصافحة

الا بالدخول لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم هداية تنبيه لو ارتفع المحرم فالظاهر
عود الحرمة ثم رايت في النهاية عن المبسوط لو زوج احداهما له وطء الباقية فان طلقها الزوج وانقضت عدتها لم يطا
واحدة منهما حتى يزوج احداهما او يبيع لان حق الزوج سقط عنها بالطلاق ولم يبق اثره بعد انقضاء العدة فعاد الحكم
الذي كان قبل التزويج اهـ قوله كما بسطه في شرح الملتقى وغيره لكن المستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على الحرمة بالخروج
عن الملك قلت وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها اذا راى امراته او امته تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطا
حتى تضع الحمل ومنها اذا زنى باخت امراته او بعمتها او بخالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل
ان لا يطا امراته حتى تستبرئ الزانية فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطا امراته حتى تنقضي عدة
المزنية ومنها اذا راى امراة تزني ثم تزوجها فان الافضل ان يستبرئ وهذا عندهما واما عند محمد فلا يطا الا
بعد الاستبراء وكذا الجواب فيمن تزوج امة الغير او مدبرته او ام ولده قبل العتق وكذا لمولاها كما في القهستاني
عن النظم فليحفظ اهـ قوله واما على وجه البر فجائز عند الكل قال الامام العيني بعد كلام فعلم اباحة تقبيل
اليد والرجل والراس والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين العينين ولكن ينبغي
على وجه المبرة والاكرام اهـ وياتي قريبا تمام الكلام على التقبيل والقيام قوله وكذا معانقة قال في الهداية
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روي
انه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا
الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس بها اجماعا وهو الصحيح اهـ وفي العناية
ووفق الشيخ ابو منصور بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المص بقوله
في ازار واحد اي ساتر لما بين السرة والركبة مع كشف الباقي وان ما نقل عن ابي يوسف موافق لما في الهداية فافهم
قوله وفي الحقائق الخ يغني عنه ما قدمه قريبا عن الخانية ط قوله لقوله عليه السلام الخ كذا في الهداية وفي شرحها
للعيني قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا سلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر
ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي قوله كما افاده النووي في اذكاره حيث قال اعلم ان المصافحة مستحبة
عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا
الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا في كثير
من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها اهـ قال الشيخ
ابو الحسن البكري وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه والا فعقب الصلوات كلها كذلك
كذا في رسالة الشرنبلالي في المصافحة ونقل مثله عن الشمس الحانوتي وانه افتى به مستدلا بعموم النصوص الواردة في
مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون لكن قد يقال ان المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة
قد يؤدي الجهلة الى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها مع ان ظاهر
كلامهم انه لم يفعلها احد من السلف في هذه المواضع وكذا قالوا بسنية قراءة السور الثلاث في الوتر مع
الترك احيانا لئلا يعتقد وجوبها ونقل في تبيين المحارم عن الملتقط انه تكره المصافحة بعد اداء الصلاة
بكل حال لان الصحابة رضي الله عنهم ما صافحوا بعد اداء الصلاة ولانها من سنن الروافض اهـ ثم نقل
عن ابن حجر من الشافعية انها بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع وانه ينبه فاعلها اولا ويعزر ثانيا ثم قال وقال
ابن الحاج من المالكية في المدخل انها من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه
لا في ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى به من خلاف السنة
اهـ ثم اطال في ذلك فراجعه قوله وغيره في غيره الضمير الاول للنووي والثاني لكتاب الاذكار قوله وعليه يحمل ما نقل
عنه اي عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع اقول وهذا الحمل بعيد جدا والظاهر
انه مبني على اختلاف راي الامام النووي في كتابيه وانه في شرح مسلم نظر الى ما يلزم عليه من المحذور
الى ان ذلك بخصوصه غير ماثور ولا سيما بعد ما قدمناه عن الملتقط من انها من سنن الروافض
والله اعلم قوله وتمامه الخ ونصه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع
ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب او غيره وعند اللقاء بعد السلام
وان ياخذ الابهام فان فيه عرقا ينبت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره اهـ قوله معانقة الرجل اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)